سيد أمة وأم ولد مغني وروض قول المتن (يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم اه مغني قوله (كسكران) أي بتعد اه سم قوله (وغير مكلف) أي من صبي ومجنون مغني وروض فهو من عطف العام قوله (في قذفه) أي غير المكلف اه ع ش قوله (ويعزر الخ) أي إن كان مميزا محلي ورشيدي عبارة المغني ويعزو المميز منهما أي الصبي والمجنون اه وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته لأنه كان الزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اه قوله (أو استدخال ماء) أي استدخالها لمنيه المحترم قال ع ش أي ولو في الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنى أو ظنه لا لنفي الولد لما مر أنه لا يلحقه اه ع ش قوله (نفذ) أي اللعان المشتمل على النفي فينتفي النسب ويسقط الحد كما صرح به الأذرعي اه رشيدي قوله (صح) أي اللعان سم ومغني وفيه وفي النهاية فروع كثيرة قوله (ولا نظر الخ) أي وإن لم تلاعن الزوجة اه مغني قوله (ظاهرا وباطنا) قال في الروض سواء صدقت أم صدق انتهى اه سم قول المتن (مؤبدة) أي حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بأن كان هناك ولد ينفيه سم على المنهج اه ع ش قوله (فلا تحل له الخ) يعني لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك أي لا يحل له وطؤها بملك يمين وإن جاز له تملكها اه رشيدي عبارة الأسني والمغني فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كنت أمة فملكها اه قوله (ولا ملك) وينبغي أن يجوز له نظرها في هذه كالمحرم اه ع ش وقوله نظرها أي ونحوه عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم اه .

قوله (وكأن هذا الخ) عبارة النهاية وكأن هذا مستند الوالد رحمه ا تعالى في أنها لا تعود إليه ولا في الجنة انتهت ولك أن تقول يجوز أن يكون الخبر أريد به النهي ومحله دار التكليف ومما يرجحه بل يعينه أي الإنشاء إن عليه أي الإخبار يوقع في الخلف فإن خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجيء في الحمل على الإنشاء فليتأمل اه سيد عمر أي من أن محله دار التكليف قول المتن (وإن أكذب الخ) غاية ع ش قال الرشيدي إنما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد الخ للإشارة إلى أن إكذاب النفس له تأثير في سقوط الحد وما بعده كما نبه عليه الشارح بقوله فلا يفيده عود حل لأنه حقه بل عود حد ونسب اه .

قوله (بل عود